



## المستجدات المتعلقة بالتنظيم القضائي المغربي، المسطرة الجنائية و المسطرة المدنية على ضوء التعديلات الأخيرة

marocdroit



الباحثة سميرة الراجب

الماستر المتخصص

المستشار القانوني للمقاولات  
كلية الحقوق مراكش

**MAROC DROIT.COM**

تاریخ النشر: 30 نویمبر 2011

## مقدمة

بعد التحديث و عصرنة المؤسسات السياسية و الدستورية التي تمر عبر دولة الحق و القانون من أهم الأسس التي يبني عليها التقدم التشريعي، هذا البناء يقتضي أن ينصب الاهتمام على التعديل المستمر للقوانين و مسائرتها للتطورات الحاصلة في جل الميدانين و تماشيا مع المنظومات التشريعية المقارنة، وهذا فعلا ما جسده مشرعنا المغربي على أرض الواقع عبر التعديلات و التحبيبات المستمرة للنصوص التشريعية كان آخرها تلك المرتبطة بالتنظيم القضائي المغربي و قانون المسطورة المدنية و قانون المسطورة الجنائية.

عرف التنظيم القضائي المغربي عدة تطورات قبل أن يتشكل على الصورة التي هو عليها الآن، هذه الأخيرة - التطورات - نتجت عما عرفه المغرب من أحداث سياسية و اجتماعية مواكبة للتطورات على مستوى التشريعات المقارنة، الشيء الذي جعله يكون حريصا على مراجعة النصوص القانونية المنظمة للتنظيم القضائي المغربي كان آخرها تلك الصادرة بتاريخ 5 سبتمبر 2011.

ظهرت قواعد قانون المسطورة المدنية بالمغرب منذ السنوات الأولى من القرن الماضي، و عرفت تطورات متعددة و مختلفة عكست المراحل التي مر بها المجتمع المغربي بصورة عامة و القانونية بصورة خاصة، غير أن أهم خطوة قام بها مشرعنا هي تلك التي تمت في 28 شتنبر 1974، إذ أصدر القانون الجديد للمسطورة المدنية الذي سيعرف فيما بعد تعديلات في بعض فصوله ابتداء من مطلع التسعينات.

وبشيء من التفصيل في المقتضيات التشريعية المنظمة للتنظيم القضائي، و قانون المسطورة المدنية، و قانون المسطورة الجنائية، سنحاول الخوض في غمار تعديلات سنة 2011 المنصبة على النصوص المتعلقة بهذه القوانين، وفي محاولة لذلك سنتبع التصميم التالي:

**المبحث الأول : التعديلات المرتبطة بالتنظيم القضائي**

**المبحث الثاني: التعديلات المرتبطة بقانون المسطورة الجنائية**

**المبحث الثالث: التعديلات المرتبطة بقانون المسطورة المدنية**

## المبحث الأول: التعديلات المرتبطة بالتنظيم القضائي

كما سبقت الإشارة إليه فالتنظيم القضائي المغربي عرف مجموعة من التعديلات التي فرضتها التطورات المتلاحقة، إلا أنه ورغم كل هذا فإن المبادئ التي يقوم عليها لم تتغير من حيث جوهرها اللهم تلك التي كانت المستجدات تستدعي تحديثها، هكذا أصدر المشرع المغربي قانون رقم 134-10 الصادر بتاريخ 5 سبتمبر 2011 المغير و المتمم للظهير الشريف بمثابة قانون رقم 388-74-1 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1394 الموافق ل التاريخ 15 يوليوز 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي للملكة، وذلك عن طريق مادة فريدة تغير وتتمم الفصول 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 من الظهير الشريف بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم القضائي السالف الذكر، وعلى هذا الأساس سنتعرف على التعديلات التي لحقت هذه الفصول.

وهكذا أصبح الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 388-74-1 المتعلق بالتنظيم القضائي المغربي ينص على ما يلي: " يشمل التنظيم القضائي المحاكم التالية:

- 1 - المحاكم الابتدائية؛
- 2 - المحاكم الإدارية؛
- 3 - المحاكم التجارية؛
- 4 - محاكم الاستئناف؛
- 5 - محاكم الاستئناف الإدارية؛
- 6 - محاكم الاستئناف التجارية؛
- 7 - المجلس الأعلى.

" ...

وبناء على مقتضيات الفصل الأول أعلاه، يتبيّن أن المشرع المغربي أدخل تغييراً مهماً على تنظيم المحاكم المغربية بإلغاء المحاكم الجماعات و المقاطعات المحدثة بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 15 يوليوز 1974، والتي كان هدفها الأساسي التخفيف على المحاكم الابتدائية عن طريق منها النظر في بعض القضايا التي لا تحتاج إلى كل الإجراءات والمساطر التي ينص عليها المشرع بالنسبة للمحاكم الابتدائية من جهة، والمساعد على تقرير القضاء من المتخاصمين من جهة أخرى.

وبالرغم من أن المحاكم الجماعات و المقاطعات لا تدخل في أي درجة من درجات التقاضي سواء العادية منها أو الاستثنائية ، إلا أنها تدرس إلى جانب محاكم أول(المحاكم الابتدائية) درجة لاتصالهما عن طريق الإحالة.

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 5 سبتمبر 2011

أما في ما يخص تأليف المحاكم الابتدائية فإن الفصل الثاني من الظهير المتعلق بالتنظيم القضائي أصبح ينص على ما يلي: "تألف المحاكم الابتدائية من:

- رئيس و قضاة وقضاة نواب،
- نيابة عامة تتكون من وكيل الملك ونائبه أو عدة نواب،
- من كتابة الضبط،
- من كتابة النيابة العامة

من خلال مقتضيات الفصل أعلاه يلاحظ أن تأليف المحاكم الابتدائية بقي كما كان سابقا، إلا أن المشرع أدخل بعض الإصلاحات والإضافات من خلال تقسيم هذه المحاكم بحسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها إلى أقسام قضاء الأسرة وأقسام قضاء القرب <sup>2</sup> وغرف مدنية وتجارية وعقارية واجتماعية وزجرية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي أبقى على اختصاص قسم قضاء الأسرة التي تنظر في قضايا الأحوال الشخصية والميراث، والحالة المدنية وشئون التوثيق والقاصرین والكافلة، وكل ماله علاقة برعاية وحماية الأسرة، حيث أن التعديل الذي أدخله المشرع على هذا الفصل بتاريخ 03 فبراير 2004<sup>3</sup> والذي جاء موازيا لصدور مدونة الأسرة، وضع استثناءً إذ منح الاختصاص لأقسام قضاء الأسرة وحدها دون غيرها من الغرف التي تتتألف منها المحاكم الابتدائية، في كل ماله علاقة بالأسرة، سواء كان واردا بالمدونة نفسها شأن الزواج و الطلاق، الأهلية والنيابة الشرعية، والوصايا والمواريث، أو كان واردا بغيرها من النصوص الخاصة، كما هو الحال بالنسبة لكافلة الأطفال المهملين وشئون القاصرين والتوثيق، والحالة المدنية....

لكن الجديد في هذا الفصل هو إحداث أقسام قضاء القرب و التي أصبحت تنظر في الدعاوى الشخصية والمنقوله التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف درهم باستثناء النزاعات المتعلقة بمدونة الأسرة و العقار و القضايا الاجتماعية و الإفراغات، كما تنظر أيضا في المخالفات المنصوص عليها في القانون المتعلق بقضاء القرب<sup>4</sup> وتحديد اختصاصاته.

<sup>2</sup>- فيما يخص أقسام قضاء القرب، تم إصدار قانون رقم 42-10 يتعلّق بتنظيم قضاء القرب وتحديد إختصاصاته، ملحق بنفس الجريدة الرسمية التي صدرت بها التعديلات المتعلقة بالتنظيم القضائي المغربي.الجريدة الرسمية عدد 5975 الصادرة بتاريخ 5 سبتمبر 2011.

<sup>3</sup>- وذلك بموجب القانون رقم 03.72 الصادر الأمر بتنفيذ بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.23 بتاريخ 12 ذي الحجة 3 فبراير 2004)، الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 5 فبراير 2004 ص 453.

<sup>4</sup>- قانون رقم 10.42 الصادر بنفس الجريدة الرسمية عدد 5975.

و عليه فإنه يمكن لكل غرفة أن تبحث و تحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة فيما كان نوعها باستثناء ما يتعلق بأقسام قضاء الأسرة و أقسام قضاء القرب.

كما ينص هذا الفصل على إمكانية تكليف قاض أو أكثر من قضاة هذه المحاكم بمزاولة مهامهم بصفة قارة في مراكز توجد دائرة نفوذها وتحدد بقرار لوزير العدل. و في هذا الصدد نتساءل عن مدى تأثير غياب الاحتكاك و تبادل الخبرات المتوفر داخل أسوار المحكمة في جودة أعمال القاضي المقيم.....

نفس الفصل أورد مستجدا في غاية الأهمية و هو إمكانية تصنيف المحاكم الابتدائية حسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها إلىمحاكم ابتدائية مدنية و محاكم ابتدائية اجتماعية و ابتدائية زجرية، فاما المحاكم الابتدائية المدنية فتقسم إلى أقسام قضاء القرب وغرف مدنية و غرف تجارية وغرف عقارية، و أما المحاكم الابتدائية الاجتماعية فتقسم إلى أقسام قضاء الأسرة وغرف حوادث الشغل و الأمراض المهنية و غرف نزاعات الشغل، بينما تقسم المحاكم الابتدائية الزجرية إلى أقسام قضاء القرب وغرف جنحية وغرف قضاء الأحداث وغرف حوادث السير. و تتجلى أهمية هذا المستجد في ترسیخ ثقافة التخصص و ما لها من تأثير إيجابي على جودة العمل القضائي لكن تطبيق هذا المقتضى يبدو صعبا في الوقت الراهن لارتباط ذلك بتوفير موارد بشرية و مادية كبيرة.

من المسائل الجديدة أيضا و التي جاء بها تعديل 5 سبتمبر 2011 ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من الظهير المتعلق بالتنظيم القضائي التي أوردت ما يلي: " تحدث بالمحاكم الابتدائية بما فيها المصنفة، غرف تسمى غرف الاستئنافات تختص بالنظر في بعض الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عنها ابتدائية"، بمعنى أنه تم إحداث غرف بالمحاكم الابتدائية تختص باستئناف الأحكام التي لا تتجاوز قيمتها عشرون ألف درهم بمعنى أن القضايا التي تتجاوز هذا المبلغ يبقى الاختصاص فيها لمحاكم الاستئناف، ويبدو أن المشرع قد أصاب حين أحدث هذه الغرف وذلك عن طريق تخفيف عمل محاكم الاستئناف وفي هذا ضمانة أكثر لسرعة البت في القضايا الذي ينعكس على سرعة إجراءات الدعاوى<sup>5</sup>.

<sup>5</sup>- وفي جواب على سؤال حول استئناف الأحكام الابتدائية داخل نفس البناءة و في مكاتب متغيرة و ما يشكله هذا المعطى كعائق نفسي و سبب في إمكانية ارتياح المتلاقي في استقلالية القضاة، رد السيد وزير العدل قائلا : " إذا كان القضاة الذين سيئتون في الاستئنافات التي لا تتجاوز قيمتها 20.000 درهم يتبعون إلى المحكمة الابتدائية ذاتها مصداة الحكم الابتدائي، وهذا لا يعني أنهم سيعطون مع القضاة الذين أصدروا الحكم الابتدائي، و إلا سيتم إعمال نفس القياس على قضاة محاكم الاستئناف و المجلس الأعلى. هناك ما يكفي من الاستقلال لدى القضاة و هذا مفترض فيهم" حوار أجراه السيد وزير العدل مع جريدة الصباح نشر في عددها رقم 3567- 30 شتنبر 2011

وفيما يخص المسطرة أمام المحاكم الابتدائية فإن الفصل الرابع من الظهير المتعلق بالتنظيم القضائي المعهود بمقتضى ظهير 11 نونبر 2003 على ما يلي: " تعقد المحاكم الابتدائية جلساتها بحضور ثلاث قضاة بمن فيهم الرئيس ومساعدة كاتب الضبط مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى نصوص خاصة في الدعوى التالية:

- دعاوى الأحوال الشخصية و الميراث باستثناء النفقة،
- الدعاوى العقارية العينية و المختلطة،
- الجنح المعقاب عليها بأكثر من سنتين حبسا و التي يسند قانون المسطرة الجنائية الاختصاص فيها إلى المحاكم الابتدائية.

تعقد هذه المحاكم جلساتها بقاض منفرد ومساعدة كاتب الضبط في باقي القضايا".

وينص الفصل الرابع من الظهير المتعلق بالتنظيم القضائي المعهود بمقتضى قانون رقم 34.10 على ما يلي: " تعقد المحاكم الابتدائية بما فيها المصنفة، جلساتها مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الفصل 5 بعده، وكذا الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى نصوص خاصة، بقاض منفرد وبمساعدة كاتب الضبط، ما عدا الدعاوى العقارية العينية و المختلطة وقضايا ا لأسرة و الميراث، باستثناء النفقة التي يبيت فيها بحضور ثلاث قضاة بمن فيهم الرئيس ومساعدة كاتب الضبط.

من خلال ملاحظة الفصل أعلاه و التعديلات التي طرأت عليه يتبين أن صياغة الفصل الرابع تغيرت، حيث أن المشرع المغربي عاد إلى تبني مبدأ القاضي الفرد كقاعدة عامة، رغم حفاظه على مبدأ القضاء الجماعي في بعض القضايا، فتبني مبدأ القاضي الفرد يحقق مصالح و منافع بالنسبة للمتقاضين أهمها السرعة في البت، والبساطة في المسطرة، فضلا عن أن القاضي الفرد وهو يبيت في القضايا التي تعرض عليه، يحكم بناء على قناعته خاصة و أنه هو الذي تتبع كافة أطوار النزاع إلى حين الحكم فيه.

ويمكن القول بأن المشرع المغربي أخذ بنظامي القضاء الفردي و القضاء الجماعي أمام المحاكم الابتدائية.

وفي ما يخص الاختصاص فإن المشرع المغربي غير الفقرة الثانية من الفصل الخامس من الظهير المتعلق بالتنظيم القضائي بفقرة أخرى و التي تنص مقتضياتها على ما يلي: " تبت هذه المحاكم درجة استئنافية طبقا للشروط المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو قانون المسطرة الجنائية أو بمقتضى نصوص خاصة. وفي هذه الحالة، تبت وهي مركبة من ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس و بمساعدة كاتب الضبط".

ودائما في إطار التعديلات الأخيرة التي قام بها المشرع المغربي ( 5 سبتمبر 2011 ) أردف فقرة ثالثة ورابعة إلى الفصل السادس من التنظيم القضائي، وذلك عن طريق إضافة أقسام للجرائم المالية داخل محاكم الاستئناف تعين دوائر نفوذها بمرسوم، وتشتمل هذه الغرف بدورها على غرف للتحقيق و غرف للجنائيات و غرف للجنائيات الاستئنافية ونيابة عامة وكتابة للضبط وكتابة للنيابة العامة.

بقي أن نشير إلى الفصل 24 من التنظيم القضائي باعتباره واحدا من الفصول التي طرأت عليها تعديل ( 5 سبتمبر 2011 ) و الذي كان ينص (الفصل 24) قبل هذا التعديل على ما يلي: " لا يمكن للأزواج والأقارب والأصهار إلى درجة العمومة أو الخوالة أو أبناء الأخوة أن يكونوا بأية صفة كانت قضاة في آن واحد بنفس المحكمة عدا في حالة ترخيص يمكن منحه بمرسوم عندما تشتمل المحكمة على أكثر من غرفة واحدة أو إذا كانت المحكمة تعقد جلساتها بقاض منفرد، وبشرط أن لا يكون أحد الأزواج والأقارب أو الأصهار المشار إليهم أعلاه رئيسا من رؤساء المحكمة".

لا يمكن في أي حال من الأحوال ولو بعد الترخيص المذكور أن ينظر الأزواج والأقارب المشار إليهم بالملحق .....في قضية واحدة".

من خلال مقتضيات الفصل أعلاه يتضح أن المشرع غير عبارة "في آن واحد" بعبارة "نفس المحكمة" ، - كما أن الترخيص الذي يمنحهم هذه المكانة - فبعدما كان يمنح بمقتضى مرسوم أصبح يمكن منحه بقرار للمجلس الأعلى للقضاء، وهذا يوضح نية المشرع في رغبته رفع يد وزارة العدل على عمل القضاة.

وأخيرا يمكن الأخذ على المشرع عدم تحسينه وأخذه بالتسمية الجديدة للمجلس الأعلى إلا وهي " المجلس الأعلى للسلطة القضائية " ولعل الأمر كان مجرد سهو، إذ لا يعقل تجاهل المقتضيات التي جاء بها الدستور الجديد و خاصة الباب السابع منه (الفصل 113).

## **المبحث الثاني: التعديلات المرتبطة بقانون المسطرة الجنائية**

أصبح الاقتضاء راسخا بتغيير قانون المسطرة الجنائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-02-255 بتاريخ 25 رجب 1423 الموافق ل التاريخ 3 أكتوبر 2002 ، كل هذا جاء تماشيا مع المنظومة الجنائية التي يعد هدفها الأساسي هو حماية حقوق و حريات الأفراد وضمان المحاكمة العادلة بجميع مقاييسها لكل فرد داخل المجتمع، وذلك عن طريق إصدار قانون

رقم 36-36<sup>6</sup> القاضي بتعديل و تتميم القانون رقم 22-01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-255 الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2002، والتي تقضي المادة الأولى منه على تغيير أحكام المواد 371 و 374 و 462 و 470 و 479 و 480 و 481 و 482 و 483 و 484 و 489.

تنص مقتضيات المادة 371 من قانون المسطرة الجنائية على أن الرئيس و كاتب الضبط يوقع أصل الحكم أو القرار أو الأمر داخل أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ صدوره، أما في الحالة التي يتعلق الأمر فيها برئيس المحكمة الابتدائية و استحال على القاضي الذي ترأس الجلسة توقيع الحكم أو الأمر، فيجب أن يوقع هذا الأخير خلال الثمانية و أربعين ساعة الموالية لثبوت وجود مانع من طرف رئيس المحكمة.

و الملاحظ هنا أنه بعدما كان رئيس المحكمة هو المختص في توقيع الحكم في الحالة التي يكون صادرا عن القاضي المنفرد، وأقدم **القضاة** الذين شاركوا في الجلسة بالنسبة للقضاء الجماعي، أصبح رئيس المحكمة وحده المختص سواء كان الحكم صادرا من القاضي المنفرد أو من القضاء الجماعي، وذلك بعد التصريح الذي يشهد بصحته كاتب الضبط على أن هذا الحكم أو الأمر ضمن كما نطق به القاضي الذي لم يتمكن من التوقيع.

وتنص المادة 374 من ق.م.ج على أن: "تعقد المحكمة جلساتها بقاض منفرد وبحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط.

يتربى البطلان عن الإخلال بهذه المقتضيات".

يلاحظ من خلال المادة أعلاه أن المشرع أسس لمبدأ القضاء الفردي كقاعدة أساسية و ذلك في جميع القضايا التي تهم المخالفات و الجنح التي تخضع بالنظر فيها المحاكم الابتدائية.

ودائما في إطار التعديلات التي لحقت مواد قانون المسطرة الجنائية بمقتضى القانون رقم 36-36، فإن المادة 462 أصبحت تنص على أنه مع مراعاة الاختصاصات المخولة لبعض المحاكم بمقتضى نصوص خاصة فإن **الهيئات القضائية المكلفة بالأحداث**، بالنسبة للمحاكم الابتدائية تتتألف من قاضي الأحداث، وقاضي التحقيق للأحداث، وغرفة الاستئنافات للأحداث، وأما بالنسبة لمحكمة الاستئناف فإن المشرع أبقى على نفس **الهيئات** التي كانت تتتألف منها قبل التعديل، وتجدر الإشارة هنا إلى إحداث مؤسسة قاضي التحقيق للأحداث ذلك تزامنا مع إنشاء غرفة الاستئنافات للأحداث، و يمكن التساؤل هنا على مدى نجاعة

<sup>6</sup>- الصادر بنفس الجريدة الرسمية عدد 5975

مؤسسة قضاء التحقيق للأحداث خاصة أن الممارسة أكدت أن قضاء التحقيق كان سبب تأخير البث في العديد من القضايا.

تنص المادة 470 من ق.م.ج على ما يلي: "إذا ارتأى وكيل الملك ضرورة إجراء تحقيق في القضية، يحيلها إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

تطبق في هذه الحالة، المسطرة المقررة في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلقة بالتحقيق الإعدادي، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون المتعلقة بالقواعد الخاصة بالأحداث.

إذا كانت الجنحة لا تستدعي إجراء تحقيق، أو كان الأمر يتعلق بمخالفة فإن وكيل الملك يحيل القضية على قاضي الأحداث.

إذا تعلق الأمر بمخالفة تطبق مقتضيات المادة 468 أعلاه.

إذا تعلق الأمر بجنحة يمكن لقاضي الأحداث تطبيق مقتضيات المادة 471 بعده عند الإقضاء.

تبث المحكمة في الجنح تحت طائلة البطلان وهي مكونة من قاضي الأحداث بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط وفقاً للمسطرة المقررة في المواد 475 و 476 ومن 478 إلى 484 من هذا القانون".

من خلال الإطلاع على مقتضيات المادة 470 أعلاه، يلاحظ أن المشرع كان حريصاً هذه المرة على التنصيص صراحة من خلال فقرتين مختلفتين على حالات الإحالة إلى قضاء التحقيق حيث أن الفقرة الثانية من المادة 470 من ق.م.ج، تحيل على المادة 468 ( المتعلقة بالمخالفات)، والفقرة الثالثة تحيل على المادة 471 ( المتعلقة بالجنح)، بعد أن كان هناك غموض في نفس المادة قبل التعديل.

بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع من خلال الفقرة الأولى من نفس المادة، بعد أن كان وكيل الملك في حال وجود ضرورة لإجراء تحقيق في القضية يحيلها على قاضي الأحداث، أصبح يحيل نفس القضية على قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

كان هذا فيما يخص المادة 471 أما في ما يخص المادة 479 من ق.م.ج، فإن الفقرة الأخيرة منها كانت تعطي الحق لرئيس غرفة الأحداث أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث من البحث و المناقشات كلياً أو جزئياً، و يصدر الحكم بمحضره ما لم تقرر المحكمة

خلاف ذلك، الشيء الذي تغير من خلال التعديل الأخير الذي طال هذه المادة ، حيث أصبح الأمر من اختصاص المحكمة ( هيئة الحكم).

هذا ما أردف عليه المشرع من خلال مقتضيات المادة 480 من ق.م.ج، الذي تمنح الحق للمحكمة أن تصرح ببراءة الحدث إذا تبين لها ذلك من خلال المناقشات، وكذلك الأمر إذا كانت مصلحة الحدث تقضي بذلك بأن تطبق في حقه مقتضيات المواد 510 إلى 517، بمعنى أن هذه الإجراءات بعدما كانت من اختصاص غرفة الأحداث أصبحت المحكمة هي المختصة، كما يمكن للمحكمة كذلك أن تتخذ في شأن الحدث واحدا أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481، بعد أن كانت غرفة الأحداث هي المختصة، نفس الملاحظة بالنسبة للمادتين 483 و 484 اللتان خولتا الاختصاص لمحكمة الأحداث عوض غرفة الأحداث بالنسبة للإجراءات الواجب اتخاذها بمقتضى المادتين السالفتين الذكر.

وتنص مقتضيات المادة 489 من ق.م.ج على أن غرفة الجناح الاستثنافية للأحداث تتكون، تحت طائلة البطلان، من مستشار للأحداث بصفته رئيسا ومن مستشارين اثنين، و تعقد جلساتها بحضور ممثل للنيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط، وتختص بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية - بدل غرفة الأحداث أو عن قاضي الأحداث وفقا للفقرة الرابعة من المادة 470 من ق.م.ج - في قضايا الجناح المرتكبة من طرف الأحداث، ما عدا تلك المنصوص عليها في المادة 484 من ق.م.ج.

كان هذا في ما يخص المادة الأولى من القانون رقم 36-10، أما المادة الثانية فقد جاءت متممة لأحكام المادة 253 من القانون المذكور أعلاه رقم 22-01 المتعلقة بالمسطرة الجنائية و ذلك من خلال إضافة فقرة ثالثة، وعليه و استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 253 من ق.م.ج تختص غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية في قضايا المخالفات المشار إليها في المادة 396 من نفس القانون، وفي القضايا الجنحية التي لا تتجاوز عقوبتها سنتين حبسا و غرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.

أما المادة الثالثة من القانون رقم 10-36 فهي تضيف إلى القانون رقم 22-01 المتعلقة الجنائية المواد 1-260 و 1-413 و 1-484.

تنص المادة 1-260 من ق.م.ج على ما يلي: " استثناء من قواعد الاختصاص المنصوص عليها في هذا الفرع تختص أقسام الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف المحددة والمعينة دوائر

نفوذها بمرسوم، بالنظر في الجنيات المنصوص عليها في الفصول 241 إلى 256 من القانون الجنائي و كذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها<sup>7</sup>، و تجدر الإشارة هنا أنه تم بالفعل إحداث أقطاب مالية في أربعة محاكم استئناف وهي (الرباط، الدار البيضاء، فاس و مراكش)، وهذه الأقطاب المالية ستكون متخصصة في جرائم الفساد المالي إذ تضم نيابة عامة متخصصة و قضاء حكم متخصص ابتدائيا و استئنافيا<sup>7</sup>.

و تنص المادة 1-413 من ق.م.ج على ما يلي: "إذا تبين أن لل فعل وصف جنائية، أو جنحة تتجاوز العقوبة المقررة لها سنتين حبسا، فإن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية تصرح بعدم اختصاصها، و تجري المسطرة المقررة في المادة 390 من هذا القانون".

و من حيث تكوين غرفة الاستئنافات للأحداث نصت المادة 1-484 من ق.م.ج على ما يلي: " تكون غرفة الاستئنافات للأحداث لدى المحكمة الابتدائية تحت طائلة البطلان، من قاض للأحداث بصفته رئيسا، ومن قاضيين اثنين، و تعقد جلساتها بحضور مثل للنيابة العامة و معايدة كاتب الضبط.

تحتخص هذه الغرفة بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكمة الابتدائية في قضايا الأحداث إذا كانت العقوبة المقررة لها تعادل أو تقل عن سنتين حبسا و غرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

تطبق أمام غرفة الاستئنافات للأحداث، الأحكام المتعلقة بالاستئناف المنصوص عليها في القانون".

أما المادة الرابعة من القانون رقم 10-36 فهي تضيف إلى القانون رقم 22-01 المتعلق بالمسطرة الجنائية تضييف الفرع السادس المتعلق بغرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية، حيث اهتمت المادة 1-415 منه بتكوين هذه الغرفة فنصت على ما يلي: " تعقد غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية جلساتها وهي مكونة من رئيس و قاضيين بحضور مثل للنيابة العامة و معايدة كاتب الضبط".

وفيمما يتعلق بالمسطرة أمام غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية فهي نفس المسطرة المطبقة أمام محكمة الاستئناف، حيث نصت المادة 2-415 من ق.م.ج على ما يلي: " تطبق

<sup>7</sup> - و لقد أورد السيد وزير العدل، في الحوار الذي أجراه مع جريدة الصباح عدد رقم 3567 - 30 شتنبر 2011 ، أنه سيتم انتقاء 50 قاضيا للخضوع إلى تكوين المعهد العالي للقضاء في ما يتعلق بتقنيات الكشف عن الحساب المالي و الافتراضات المتعلقة بالفساد المالي و ذلك بتنسيق مع جهات خارجية من ضمنها المجلس الأعلى للحسابات.

مقتضيات الفرع الخامس من هذا الباب على الاستئنافات المقدمة أمام غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية وفقاً لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 253 أعلاه".

بقي لنا الإشارة إلى المادة الخامسة من القانون رقم 10-36 التي تقضي بحذف عنوان الباب الثالث (غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية) من القسم الثاني من الكتاب الثالث من القانون المذكور أعلاه رقم 22-01 المتعلق بالمسطرة الجنائية و المادة 477 من نفس القانون و التي كانت تبين كيفية تكوين غرفة الأحداث.

### **المبحث الثالث: التعديلات المرتبطة بقانون المسطرة المدنية**

يميز عادة في القانون المدني بين القانون الموضوعي و القانون المسطري أو الشكلي أو الإجرائي، فإذا كان الأول هو مجموع القواعد التي تبين حقوق و التزامات الأفراد في المجتمع على مستوى العلاقات المالية وعلى مستوى الأسرة، فإن الثاني يراد به تلك القواعد القانونية التي تهدف إلى تحديد الإجراءات التي ينبغي اتباعها لحماية الحقوق و الوفاء بالالتزامات على المستويين المذكورين، هذا الأخير عرف و يعرف مجموعة من التعديلات مواكبة للتطورات التي تصاحبها القوانين المسطربة، كان آخرها قانون رقم 10-35 (ظهير شريف رقم 148-11-1 صادر في 16 رمضان 1432 الموافق ل التاريخ 17 سبتمبر 2011) القاضي بتغيير و تتميم قانون المسطرة المدنية (كما صادق عليه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 447-74)، و قانون رقم 11-33 القاضي بتعديل الفصول (32 و 37 و 38 و 39 و 63 و 431) من قانون المسطرة المدنية، هذا ما سناهوا تسلیط الضوء عليه للتعرف أكثر على التعديلات التي طالت هذا القانون (المسطرة المدنية).

تنص مقتضيات الفصل 18 من ق.م. على أن المحاكم الابتدائية تختص بالنظر في جميع القضايا المدنية، و قضايا الأسرة و التجارية و الإدارية و الاجتماعية، وذلك مع مراعاة الاختصاصات المخولة إلى أقسام قضاء القرب.

يتبيّن أن المحاكم الابتدائية هي صاحبة الولاية العامة للنظر في كافة القضايا ما لم يكن هناك نص صريح يمنح الاختصاص لمحكمة أخرى، كما هو الشأن بالنسبة للقضايا التجارية و الإدارية التي تنظر فيها المحاكم التجارية و الإدارية و التي أصبحت صاحبة الولاية في هذا النوع من النزاعات.

إن المحاكم الابتدائية تنظر أيضاً في بعض القضايا الأخرى على الرغم من وجود نص خاص ينظم أحكامها، كما هو الحال بالنسبة لمادة الصحافة و مادة الجمعيات، و يعد هذا

التمديد نقطة ايجابية تحسب لتشريعنا المغربي لأنه يخفف على الأقل من حيرة المتراضين في اختيار المحكمة المختصة في هذا النوع من القضايا.

و تختص المحاكم الابتدائية ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف أمام غرف الاستئناف بالمحاكم الابتدائية، إلى غاية 20.000 درهم، و تختص كذلك ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف أمام المحاكم الاستئنافية في جميع الطلبات التي تتجاوز 20.000 درهم، بيت ابتدائيا إذا كانت قيمة النزاع غير محددة مع حفظ حق الاستئناف أمام المحاكم الاستئنافية وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 19 من ق.م.م، بمعنى أن هذا الفصل يتعلق بتحديد الاختصاص القيمي للمحاكم الابتدائية وبين الحدود التي تفصل فيها، فإذا كانت القضية لا تتجاوز 20.000 درهم يمكن أن تستأنف أمام غرف الاستئناف بالمحاكم الابتدائية، أما إذا كانت تتجاوز هذا المبلغ أو كان غير محدد فيمكن أن تستأنف أمام المحاكم الاستئنافية، لكن ما يلاحظ هنا هو غياب التنصيص على القضايا التي بإمكان المحاكم الابتدائية النظر فيها ابتدائيا و انتهائيا<sup>8</sup> مما سيشكل إنقلاعا لكاهل غرف الاستئناف، و يتضح أيضا من خلال مقتضيات الفصل 19 أن المشرع رفع من قيمة القضايا المعروضة على المحاكم الابتدائية من ثلاثة آلاف درهم إلى 20.000 درهم.

بالنسبة لمقاضيات الفرع الثاني المتعلق باختصاصات محاكم الاستئناف و غرف الاستئناف فقد قام المشرع بتحيين الفصول 24، 45، 134، 141، 142، 145، 146، 162 مكرر، 281، 287، 288 و 298 و ذلك بالأأخذ بعين الاعتبار غرفة الاستئنافات كدرجة استئنافية و ملائمة اختصاصاتها بالدور المنوط بها.

لذلك ففي ما يخص اختصاص محاكم الاستئناف و غرف الاستئناف بالمحاكم الابتدائية، تنص مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 24 من ق.م.م على أن غرفة الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية تختص بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية في إطار البند الأول من الفصل 19 أعلاه.

ونظرا لإضافة المشرع المغربي ( قانون رقم 35-10 )، لغرفة الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية فقد تمت إضافتها أيضا إلى الفقرة الأولى من الفصل 45 من ق.م.م إلى جانب المحاكم الابتدائية.

<sup>8</sup>- وتجدر الإشارة هنا أن هذا المقتضى كان منصوصا عليه في مشروع القانون رقم 35.10 قبل حذفه حيث نصت الفقرة المذكورة من الفصل 19 على اختصاص المحاكم الابتدائية ابتدائيا و انتهائيا إلى غاية 10000 درهم.

أيضا يجب على كتابة الضبط المحكمة الابتدائية أن ترفع مقال استئناف الأحكام الصادرة في قضايا الأسرة مع المستندات المرفقة إلى كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها الاستئناف خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الاستئناف (الفصل 134 ق.م)، فبعد ما كانت كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ترفع مقال استئناف الأحكام الصادرة في قضايا الأسرة إلى محاكم الاستئناف، أصبحت ترفع الأمر إلى غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية إلى جانب هذه الأخيرة - محاكم الاستئناف - طبقا للشروط المحددة قانونا.

ويثبت وضع مقال الاستئناف بكتابة الضبط في سجل خاص ويوجه مع المستندات المرفقة به دون مصاريف حسب الأحوال إلى غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية إذا كان الحكم ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف دون أن تتجاوز مبلغ 20.000 درهم، و إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة إذا كان الحكم يدخل في نطاق أحكام البنددين الثاني و الثالث من الفصل 19 من ق.م، طبقا لما جاء في الفقرة الثانية من الفصل 141 من ق.م.

كما أنه إذا لم تقدم أية نسخة أو كان عدد النسخ غير مساو للأطراف تطلب كتابة الضبط من المستأنف أن يدللي بهذه النسخ داخل عشرة أيام و يدرج رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف القضية بعد مرور الأجل في الجلسة التي يعينها و تصدر المحكمة المرفوع إليها الاستئناف حكما أو قرارا بالتشطيب (الفقرة الثالثة من الفصل 142 من ق.م)، فنظرا لإحداث غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية فقد أصبح يحق لرئيس المحكمة الابتدائية أن يقوم بهذا الإجراء إلى جانب الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

وفيما يخص الأحكام الملغاة من طرف غرفة الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية، فإن هذه الأخيرة هي التي تنفذها، و عند إلغائه من طرف محكمة الاستئناف ينفذ من قبلها أو من المحكمة التي تعينها لذلك ما لم ترد في القانون مقتضيات خاصة تعين محكمة أخرى (الفقرة الثانية من الفصل 145 من ق.م)، وفي حالة إذا أبطلت أو ألغت غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تتصدى للحكم في الجوهر إذا كانت الدعوى جاهزة للبت فيها (الفصل 146 من ق.م).

من جهة أخرى ينص الفصل 281 من ق.م على ما يلي: " لا يمكن في حالة إصدار أمر بإنجاز خبرة طبية من طرف المحكمة الابتدائية أو غرفة الاستئنافات بها أو محكمة الاستئناف أن يكون الخبير - عدا إذا وافق على ذلك الطرف المعني بالأمر - الطبيب الذي عالج الشخص المذكور ولا طبيب المشغل المنخرط فيها المشغل ولا الطبيب الملحق بالمؤسسة أو شركة التأمين المنخرط فيها المشغل ولا طبيب صندوق الضمان الاجتماعي.

ويجب أن يضع الخبير تقريره داخل أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ تبلغ الأمر أو القرار "المتعلق بإجراء الخبرة"

بالنسبة لاستدعاءات كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية أو كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف باستدعاء الأطراف عند الاقضاء والشهود طبقاً لمقتضيات الفصل 274 من ق.م.م ( الفقرة الثانية من الفصل 287 من ق.م.م ).

و يمكن الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة انتهائياً من طرف القاضي في القضايا الاجتماعية وكذا القرارات الصادرة عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية أو عن محكمة الاستئناف طبق المساطرة العادية ( الفصل 288 من ق.م.م ) .

فيما يخص التجريح، ينص الفصل 298 من ق.م.م على ما يلي: " يجب على كل قاض يعلم بوجود أحد أسباب التجريح المحددة في الفصل 295 أو أي سبب آخر لتحقیته بينه وبين أحد الأطراف أن يصرح بذلك:

- لرئيس المحكمة الابتدائية إذا تعلق الأمر بقاض من هذه المحكمة أو قاض بغرفة الاستئنافات بها،
- للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف إذا تعلق الأمر برئيس المحكمة الابتدائية،
- ....

كان هذا كل ما يتعلق بالتعديل الذي طال النصوص المرتبطة باختصاص المحاكم الابتدائية وغرف الاستئناف بها، أما في ما يخص المساطرة داخلهما فقد طالت نصوصها هي الأخرى مجموعة من التعديلات جاءت كما يلي :

ينص الفصل 328 من ق.م.م على ما يلي: " تودع مقالات الاستئناف وفقاً لمقتضيات الفصلين 141 و 142 و تسلم دون تأخير إلى كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها الاستئناف حيث تقييد مع الملف و النسخ المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 142 و تطبق مقتضيات الفقرة الأخيرة من هذا الفصل".

وتتص مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 329 من ق.م.م يعين رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف مستشاراً مقرراً يسلم إليه الملف في ظرف أربع وعشرين ساعة.

يجب على كل طرف يقيم خارج دائرة نفوذ المحكمة المرفوع إليها الاستئناف ( سواء تعلق الأمر بمحكمة الاستئناف أو بغرفة الاستئناف داخل المحاكم الابتدائية ) أن يعين موطناً

مختارا في مكان مقرها، ويجب أن يتضمن كل تبليغ إلى شخص لم يدخل بعد في الدعوى عند الإقتضاء تنبيها بتعيين موطن مختار (الفقرة الأولى من الفصل 330 من ق.م.م).

تودع مذكرات الدفاع و كذلك الردود وكل المذكرات و المستنتاجات الأخرى في كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها الاستئناف ويجب أن يكون عدد نسخها مساويا لعدد الأطراف (الفصل 332 من ق.م.م).

وتأمر المحكمة المرفوع إليها الاستئناف عند تقديم المستأنف عليه مستنتاجاته بإرجاع القضية إلى المستشار المقرر إلا إذا اعتبرت القضية جاهزة للمحكم (الفصل 333).

ويلاحظ من خلال الفصول المبينة أعلاه وفصول أخرى (334 و 335 و 336 من ق.م.م) أن المشرع كان حريصا على التأكيد على وجود غرفة الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية و اختصاصها إلى جانب المحاكم الاستئنافية فيأغلب الاجراءات سواء تعلق الأمر بالإختصاص أو بالمسطرة وفي جميع المراحل الاستئنافية، الشيء الذي يطرح السؤال التالي : هل تعد غرفة الاستئناف بالمحكمة الابتدائية درجة ثانية من درجات التقاضي إلى جانب محكمة الاستئناف؟

بقي أن نشير إلى التعديلات التي لحقت فصول الباب الثاني من قانون المسطرة المدنية المرتبطة بقرارات محاكم الاستئناف و غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية.

ينص الفصل 337 من ق.م.م على ما يلي: " يهيء رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول كل جلسة علنية ويبلغ إلى النيابة العامة، ويعمل بباب قاعة الجلسات"

للرئيس حفظ نظام الجلسة و تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات الفصل 43 من ق.م.م طبقا لما جاء في الفصل 340، و المقصود بالمحكمة هنا غرفة الاستئناف الابتدائية أو محكمة الاستئناف كل واحدة حسب اختصاصها القيمي.

كما أنه إذا صدرت من المحامين أقوال تتضمن سبا أو إهانة أو قدفا تحرر المحكمة محضرها بذلك و تحيله على النقيب و على الوكيل العام للملك لاتخاذ الإجراء اللازم في حقه، طبقا لمقتضيات الفصل 341 من قانون المسطرة المدنية، بمعنى أن المشرع المغربي كان صارما مع المحامين الذي يمكن أن تصدر منهم أقوال مشينة من خلال المحضر الذي تحرره المحكمة (سواء تعلق الأمر بغرفة الاستئناف الابتدائية أو محكمة الاستئناف) و يحال على النقيب و على الوكيل العام للملك، فهذا يبيّن أن مهنة المحاماة التي يجب أن يمثلها أناس أكفاء ليس فقط على المستوى العلمي بل أيضا على المستوى الأخلاقي الذي يعكس صورة المحامين الذين يعتبرون جناح للعدالة إلى جانب القضاة و باقي المتدخلين.

و من ناحية التكوين فقد نصت الفقرة الأولى من الفصل 345 من ق.م.م على ما يلي: " تتعقد الجلسات و تصدر قرارات غرف الاستئناف بالمحاكم الابتدائية و محاكم الاستئناف من ثلاث قضاة بما فيهم الرئيس "، يتبيّن من خلال هذه الفقرة أن المشرع جاء ليؤكّد على التشكيلة الجماعية للهيئة القضائية التي يجب أن تكون من ثلاث قضاة بمن فيهم الرئيس في كل الأحكام القابلة للاستئناف و التي تكون سواء أمام غرف الاستئناف بالمحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف.

من جهة أخرى ينص الفصل 346 من ق.م.م على ما يلي: " يحفظ في كتابة الضبط أصل القرار لكل قضية مع المراسلات و المستندات المتعلقة بالتحقيق، و وسلم المستندات لأصحابها مقابل وصل ما لم تقرر غرفة الاستئناف بالمحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف بعرفة المشورة إبقاء بعضها بملف القضية "، وتطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات الفصل 147 المتعلقة بالتنفيذ المعجل رغم التعرض ( الفصل 347 من ق.م.م ).

من خلال الإطلاع على النصوص أعلاه و النصوص الأخرى ( 350 و 351 و 352 ) التي تبيّن قرارات محاكم الاستئناف و غرف الاستئناف بالمحاكم الابتدائية و محاكم الاستئناف، يمكن تسجيل نفس الملاحظة المتعلقة بالاختصاص و المسطرة، فغرف الاستئناف بالمحاكم الابتدائية تقوم بنفس الإجراءات التي تقوم بها محاكم الاستئناف.

كان هذا كل ما يهم التعديلات المتعلقة بقانون رقم 35-10 القاضي بتعديل و تتميم نصوص قانون المسطرة المدنية، أما في ما يخص قانون رقم 33-11 القاضي بتعديل الفصول ( 32 و 37 و 38 و 39 و 63 و 431 ) من قانون المسطرة المدنية فقد جاءت التعديلات كما يلي:

ينص الفصل 32 من قانون م.م على ما يلي: " يطلب القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية عند الاقتضاء تحديد البيانات غير التامة أو التي تم إغفالها، كما يطلب الإدلاء بنسخ المقال الكافية و ذلك داخل أجل يحدده، تحت طائلة الحكم بعدم قبول الطلب ".

من خلال مقتضيات الفصل 32 أعلاه يظهر أن المشرع كان واضحاً في هذه النقطة، إذ يمكن لهذا الأخير - القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية - إضافة إلى طلبه تحديد البيانات وفق للشكليات المنصوص عليها قانوناً، أن يطلب الإدلاء بنسخ المقال الكافية، ويعطي القاضي مهلة للمدعي لإتمام ما ينقصه من بيانات و إلا حكم بعدم القبول.

من ناحية أخرى أوجب المشرع المغربي شكليات و طرق أخرى بغية التخفيف من صعوبات التبليغ.

إذا كان المرسل إليه يقيم خارج المغرب، يوجه الاستدعاء بواسطة السلم الإداري على الطريقة الدبلوماسية أو بواسطة البريد المضمون، عدا إذا كانت مقتضيات الاتفاقيات الدولية تقضي بغير ذلك، وفق ما ينص عليه الفصل 37 من ق.م.م الذي أصبح يعتد بالتبليغ عن طريق البريد المضمون، شرط ألا يتناقض ذلك مع ما تقضي به الاتفاقيات الدولية.

كما ينص الفصل 38 من ق.م.م على ما يلي: "يسلم الاستدعاء والوثائق إلى الشخص نفسه أو في موطنه أو في محل عمله أو في أي مكان آخر يوجد فيه، ويجوز أن يتم التسليم في الموطن المختار"، فبعدما كان تسليم الاستدعاء والوثائق يكون إما للشخص نفسه أو في موطنه إلى أقاربه أو خدمه أو لكل شخص آخر يسكن معه، نص المشرع على التسليم في الوطن دون التحديد بدقة للمتسلم و هكذا أصبح التبليغ صحيحا إذا تم تسليم الاستدعاء في موطن الشخص بغض النظر عن الشخص المسلم له، كما أصبح بالإمكان أن يتم هذا التسليم إضافة لما سبق في أي مكان آخر يوجد فيه الشخص المعنى بالإضافة إلى إمكانية التبليغ في المكان المختار، الشيء الذي يوسع دائرة التبليغ أكثر فأكثر بشكل يساعد ما أمكن في توصل الشخص المعنى بشكل سليم وبالتالي مواجهة الصعوبات التي تعرقل التبليغ والتسليم بشكل سليم.

ولضمان أن يتم التبليغ بجميع الطرق المتاحة، فقد أضاف المشرع إمكانية الإلصاق و ذلك من خلال الفقرة الثانية من الفصل 39 من ق.م.م التي نصت على ما يلي : "في الحالة التي يتعدى على المكلف بالتبليغ أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو في محل إقامته أصلق في حين إشعارا بذلك في موضع ظاهر بمكان التبليغ وأشار إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية بالأمر".

من ناحية أخرى، أوجب المشرع على الخبير تحت طائلة البطلان، أن يستدعي الأطراف ووكالاتهم لحضور انجاز الخبرة، مع إمكانية استعاناً للأطراف بأي شخص يرون فائدة في حضوره ( الفقرة الأولى من الفصل 63 ق.م.م).

ولعل آخر إضافة قام بها المشرع المغربي من خلال القانون رقم 33-11 تلك المنصبة على إضافة فقرةأخيرة إلى الفصل 431 من ق.م.م التي تقضي بأن الحكم القاضي بمنح الصيغة التنفيذية في قضايا انحلال ميثاق الزوجية يكون غير قابل للطعن، ما عدا من لدن النيابة العامة هذه الأخيرة التي أصبح لها دور مهم في هذا النوع من القضايا.

marocdroit.com